

تعميم رقم (1) لسنة 2022م

بشأن تحديث الإجراءات الاحترازية ضد جائحة كوفيد-19 (كورونا) في حكومة عجمان

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة عجمان

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق التمنيات بدائم التوفيق والنجاح، وتماشياً مع توجهات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في التصدي للجائحة، والحد من تداعياتها، ولاحقاً للتعاميم الصادرة بهذا الشأن؛ على كافة الجهات الحكومية ضرورة الالتزام التام بالآتي:

(1) يتم تحديث إجراءات التعامل مع الحالات المخالطة وفقاً لما يلي:-

أ. تكون مدة الحجر الصحي للموظف المخالط (7 أيام) أو أي مدة أخرى تقررهما السلطات المختصة في الدولة مستقبلاً.

ب. في حال كانت الوظيفة قابلة للعمل عن بعد تقوم الجهة الحكومية بتطبيق العمل عن بعد على الموظف المخالط في المرة الأولى وفي حال تكرار المخالطة تعتبر فترة الحجر إجازة سنوية أو إجازة بدون راتب إن لم يكن لديه رصيد ويستثنى من تطبيق حكم تكرار المخالطة حالات المخالطة التي تتم في مقر العمل أو مخالطة الحالات المؤكدة للأقارب حتى الدرجة الأولى.

ج. يتم اثبات المخالطة من خلال قيام الموظف بتزويد الجهة الحكومية بتقرير أو إفادة طبية من الجهات المختصة بالدولة توضح وقت ومدة الحجر المقررة.

(2) يجوز للجهات الحكومية الاستئناس بجدول المخالفات والجزاءات الإسترشادي المرفق بهذا التعميم بشأن الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية ضد جائحة كوفيد-19 (كورونا).

(3) على جميع وحدات الموارد البشرية بالجهات الحكومية التنسيق مع دائرة الموارد البشرية بشأن تمكين موظفيها من الحصول على الفحوصات المجانية وفقاً للجدول المعتمدة لكل جهة حكومية بهذا الشأن.

(4) يستمر العمل بكافة التعاميم الصادرة سابقاً عن دائرة الموارد البشرية بشأن العمل عن بعد بما لا يتعارض مع أحكام هذا التعميم.

(5) يُعمم على كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان؛ للعمل بموجبه، كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه. وفي هذا المقام تؤكد دائرة الموارد البشرية على استعدادها لتقديم الدعم الفني اللازم لتمكين وحدات الموارد البشرية في الجهات الحكومية من تطبيق الأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

راشد عبد الرحمن بن جبران السويدي
مدير عام دائرة الموارد البشرية



المرفقات :

الجدول الإسترشادي للجان المخالفات في الجهات الحكومية عند تعاملها مع الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية الخاصة بالحد من انتشار الأوبئة

صدر بتاريخ 10 / يناير / 2022



الجدول الإسترشادي للجان المخالفات في الجهات الحكومية عند تعاملها مع الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية الخاصة بالحد من انتشار الأوبئة

م	المخالفة	الجزاء في المرة الأولى	الجزاء في المرة الثانية	الجزاء في المرة الثالثة
1	عدم الالتزام بارتداء الكمامات الطبية في مقر العمل وفقاً للإجراءات الصحية المعمول بها.	إنذار خطي	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي
2	قيام الموظف بمصافحة الآخرين في العمل في ظل الاجراءات الاحترازية.	إنذار خطي	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي
3	تجمع عدد من الموظفين في مقر العمل دون تحقيق شروط التباعد الاجتماعي وفق الإرشادات من الجهات المختصة	إنذار خطي	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي
4	الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه في الإصابة بفيروس بكوفيد - 19 أو في حال وجود عارض من أعراض كوفيد - 19.	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي	الخصم خمسة أيام من الراتب الأساسي	الخصم عشرة أيام من الراتب الأساسي
5	عدم التزام المسؤول المباشر بالإشراف على التزام موظفيه أو المتعاملين بتنفيذ الإجراءات الاحترازية داخل مقر العمل.	إنذار خطي	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي
6	عدم إخطار الموظف لجهة العمل بمخالطته لشخص مصاب بفيروس بكوفيد - 19 عند ثبوت المخالطة.	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي	الخصم خمسة أيام من الراتب الأساسي
7	عدم الالتزام بالمحافظة على المرور الأخضر في تطبيق الحصن وفق الاشتراطات المعمول بها حكومة عجمان.	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي	الخصم خمسة أيام من الراتب الأساسي
8	عدم التقيد أثناء العمل بالتعاميم والأدلة الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة أو الإمارة بشأن تنظيم الإجراءات الاحترازية بما يحد من انتشار الأوبئة.	الخصم يوماً واحداً من الراتب الأساسي	الخصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي	الخصم خمسة أيام من الراتب الأساسي

*يعتبر هذا الجدول استرشادي وللجهة الحكومية إضافة ما تراه مناسباً من مخالفات وجزاءات بشأن الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية الخاصة بالحد من انتشار الأوبئة بما لا يخالف المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية